الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/20

مجلس الأمن

Distr.: General
3 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة بأن تحيل طيه التقرير المقدم من حكومة قبرص عملا بالفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

260716 150716 16-10887 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

لمحة عامة

في البداية، تود جمهورية قبرص أن تؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. كذلك تود جمهورية قبرص أن تعرب عن قلقها البالغ إزاء التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وقد قامت وزارة الخارجية في جمهورية قبرص، في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، في إطار اختصاصاتها، بإبلاغ الإدارات والسلطات ذات الصلة في جمهورية قبرص باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وشددت، في جملة أمور، على الشرط القاضي باتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بصورة فعلية.

تجميد الأصول

في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أبلغ مصرف قبرص المركزي[(١)] جميع الكيانات الخاضعة للإشراف في جمهورية قبرص باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وبصدور اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/٣١٥ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدل لائحة المجلس (مجلس الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشدد مصرف قبرص المركزي على أمور من بينها الشرط القاضي باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفوري للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه واللائحة التنفيذية للمفوضية.

---

(١) مصرف قبرص المركزي هو الهيئة المختصة برصد أنشطة المؤسسات الائتمانية التي تخضع للولاية القضائية لجمهورية قبرص والإشراف عليها، بما في ذلك مؤسسات الائتمان التعاونية ومؤسسات السداد والمؤسسات المالية الإلكترونية، وذلك لأغراض تنفيذ قرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية) وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الجزاءات).

حظر السفر

قامت السلطات المختصة في جمهورية قبرص، أي الشرطة القبرصية[٢] ودائرة الأجانب والهجرة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تدرج في قاعدة بيانات قائمة المراقبة الوطنية جميع المعلومات المتعلقة بالأفراد المحددين في المرفق الأول من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

المواد المشعة

إن جمهورية قبرص، بصفتها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتقيد تماما بالتشريعات الأوروبية وبمعايير الوكالة، فيما يتعلق باستيراد المواد المشعة وتصديرها ونقلها. ويجري تطبيق تدابير صارمة فيما يتصل بنقل جميع هذه المواد، بما في ذلك تصديرها أو استيرادها أو عبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وفي هذه التدابير (الترخيص والتفتيش) امتثال تام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أسلحة الدمار الشامل

تشمل أنشطة إدارة الجمارك والمكوس في قبرص[٣] مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات وأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وفي هذا الإطار، تصدر إدارة الجمارك والمكوس في قبرص تعميمات موجهة إلى موظفيها تقدم لهم فيها معلومات وتعليمات تفصيلية لكي يحرصوا أشد الحرص عند اضطلاعهم بعمليات التفتيش على كفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك لوائح و/أو قرارات الاتحاد الأوروبي.

(٢) السلطة المختصة المشتركة المعنية بما يلي: (أ) تنفيذ تدابير حظر/تقييد دخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في تذييلات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الجزاءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية) إقليم جمهورية قبرص وتنقلهم داخله أو مرورهم عبره، و (ب) استكمال قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص الواردة أسماؤهم في تذييلات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (الجزاءات) وقرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي (التدابير التقييدية) الذين يخضعون لقيود فيما يتعلق بدخولهم إقليم جمهورية قبرص وتنقلهم داخله أو مرورهم عبره (قائمة المراقبة).

(٣) السلطة المختصة المشتركة التي تضطلع عند نقاط الدخول والخروج في جمهورية قبرص، الواقعة في دوائر الجمارك، وعموما داخل المنطقة الجمركية، بعمليات تفتيش الأشخاص والأمتعة والسلع ووسائل النقل، للكشف عن عمليات تجارة/نقل السلع والمواد والتكنولوجيات التي يحظر نقلها و/أو استيرادها و/أو تصديرها عملا بالجزاءات المفروضة من جانب مجلس الأمن وبالتدابير التقييدية المقررة من جانب الاتحاد الأوروبي.

المعدات العسكرية/السلع المزدوجة الاستخدام

قامت السلطات المختصة في جمهورية قبرص، أي إدارة الجمارك والمكوس وإدارة الشحن التجاري والشرطة القبرصية (وحدة شرطة الموانئ والشرطة البحرية[٤]، ومديرية أمن المطارات)[٥] باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات النقل المباشر/غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الإطار، تخضع السفن لعمليات تفتيش منتظمة في سياق الممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن السلطات المختصة في جمهورية قبرص لم تتلق أي طلبات لتصدير معدات عسكرية أو معدات ذات استخدام مزدوج إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي حال تقديم تلك الطلبات، ستؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في أثناء تجهيز تلك الطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

النقل البحري

تم، في ميدان النقل البحري، اتخاذ التدابير التالية لأغراض الامتثال لجزاءات مجلس الأمن وتدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

تشريعات الشحن الوطنية

أصدر مجلس الوزراء، في إطار الباب ٣ من قانوني السفن القبرصية (حظر النقل) لعامي ١٩٦٦ و ١٩٧١، وأمر الحظر P.I. 330/2013[٦] الذي يتناول الجانب المتعلق بحظر النقل من الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن وصكوك الاتحاد الأوروبي.

(٤) السلطة المختصة المشتركة التي تقوم، ضمن نطاق اختصاصها، بالتفتيش على الزوارق والسفن المارة إذا كانت هناك معلومات تفيد بأنها تحتوي على أصناف يحظر بموجب جزاءات مجلس الأمن وتدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية توريدها أو بيعها أو نقلها أو تحويلها أو استيرادها أو تصديرها.

(٥) المديرية مسؤولة عن أمن الطيران التجاري.

(٦) نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، رقم ٤٧١٨، الملحق الثالث (أولا)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

وعلى وجه التحديد، ينفذ الأمر P.I. 330/2013 قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وكذلك قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بصيغته المعدلة أو المبدلة ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة أو المبدلة، وذلك لحظر نقل السفن القبرصية للأسلحة والأعتدة المتصلة بها والسلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

التعميمات الصادرة عن مدير إدارة الشحن التجاري

في أعقاب اعتماد الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للجزاءات/التدابير التقييدية، قام مدير إدارة الشحن التجاري بإصدار التعميمات التالية التي تسري في الوقت الراهن:

تعميم الإدارة رقم ٢٠١٠/٦ – يتناول تعميم الإدارة رقم ٢٠١٠/٦ تموين السفن بالوقود أو تزويد السفن بأي خدمات أو إمدادات أخرى، وتفتيش الشحنات المشبوهة، ومصادرة الشحنات المحظورة والتخلص منها؛

تعميم الإدارة رقم ٢٠١١/١٨ – يبين تعميم الإدارة رقم ٢٠١١/١٨ أحكام أمر الحظر P.I. 151/2011، كما يتناول المعلومات المتعلقة بالشحنات وعمليات التفتيش وخدمات تموين السفن بالوقود أو غير ذلك من الخدمات؛

تعميم الإدارة رقم ٢٠١٣/١٣ – يبين تعميم الإدارة رقم ٢٠١٣/١٣ التدابير التقييدية التي استحدثت مؤخراً بموجب ما يلي:

(أ) قرارا مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

(ب) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي **2013/88/CFSP** المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، الذي يلغي قرار المجلس 2010/800/CFSP؛

(ج) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٢٩٦ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، التي تعدل لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩.

تعميم الإدارة رقم ٢٠١٣/١٨ – يقدم تعميم الإدارة رقم ٢٠١٣/١٨ موجزا مستكملا وموحدا للتدابير التقييدية المفروضة، بموجب صكوك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة التالية المعمول بها حاليا، ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) قرارا مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

(ب) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP الذي يلغي قرار المجلس 2010/800/CFSP؛

(ج) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بصيغتها المعدلة.

ويغطي هذا التعميم الجوانب التالية:

(أ) حظر نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والسلع الكمالية والذهب والمعادن النفيسة والماس، والعملات الورقية والمعدنية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) المعلومات المتصلة بالشحنات والتفتيش وتزويد السفن بالوقود والخدمات الأخرى؛

(ج) التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بالشحنات المحظورة.

تعميم الإدارة رقم ٢٠١٤/٤٤ – يتناول تعميم الإدارة رقم ٢٠١٤/٤٤ إدراج بعض الكيانات في قائمة الكيانات المستهدفة بموجب ما يلي:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/700/CFSP الذي يعدل قرار المجلس 2013/183/CFSP؛

(ب) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٤/١٠٥٩ التي تعدل اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩.

تعميم الإدارة رقم ٢٠١٦/١١ – يقدم تعميم الإدارة رقم ٢٠١٦/١١ موجزا مستكملا وموحدا للتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بموجب صكوك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة التالية المعمول بها حاليا، وإخطارا باعتماد تلك الصكوك:

(أ) قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

(ب) قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي (السياسة الأمنية والخارجية المشتركة) ٣١٩/٢٠١٦ و ٤٧٥/٢٠١٦ و ٤٧٦/٢٠١٦ التي تعدل قرار المجلس 2013/183/CFSP؛

(ج) لائحة المجلس رقم ٣١٥/٢٠١٦ التي تعدل لائحة المجلس رقم ٢٠٠٧/٣٢٩.

ويغطي هذا التعميم الجوانب التالية:

(أ) حظر نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والسلع الكمالية والذهب والمعادن النفيسة والماس والعملات الورقية والمعدنية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وركاز الذهب والتيتانيوم والفانديوم والمعادن النادرة والفحم والحديد وركاز الحديد ووقود الطائرات؛

(ب) المعلومات المتصلة بالشحنات وتفتيشها، وتزويد السفن بالوقود والخدمات الأخرى؛

(ج) إعارة السفن أو تأجيرها؛

(د) تسجيل السفن/إلغاء التسجيل؛

(هـ) التأمين وإعادة التأمين فيما يتعلق بالشحنات المحظورة.

والتعميمات المذكورة أعلاه متاحة في موقع إدارة الشحن البحري (www.shipping.gov.cy).

تجميع التدابير بموجب أمر حظر جديد/تشريع وطني جديد

توخيا للوضوح، أُعد أمر حظر جديد من أجل تجميع كافة التدابير المتعلقة بحظر النقل بواسطة السفن القبرصية. ومشروع أمر الحظر معروض حاليا أمام المكتب القانوني للمدعي العام لأغراض التدقيق القانوني، ويتوقع أن يصدر من مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

والغرض من أمر الحظر هذا هو تنفيذ الصكوك التالية:

(أ) قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

(ب) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP بصيغته المعدلة أخيرا بقرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) ٤٧٦/٢٠١٦، وكما يمكن تعديله أو استبداله من وقت إلى آخر؛

(ج) لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ بصيغتها المعدلة أخيرا بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٤٦٥/٢٠١٦، وكما يمكن تعديلها أو استبدالها من وقت إلى آخر.

سفن شركة الإدارة البحرية للمحيطات (*Ocean Maritime Management*)

أبلغت هيئة الموانئ القبرصية جميع الإدارات ذات الصلة لديها بالسفن التي تخضع لسيطرة شركة الإدارة البحرية للمحيطات أو التي تقوم تلك الشركة بتشغيلها، المدرجة في المرفق الثالث من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وكذلك بالقرار الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشطب السفن الأربع المدرجة في مرفق قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المشار إليه آنفا، من أجل المضي قدما في تحديث القائمة ذات الصلة.

الطيران المدني

عند تلقي طلب من أحد المشغلين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من مشغل طائرات تطير من/إلى مطار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (رمز الطيران المدني الدولي ZK) وتمر عبر المجال الجوي الوطني لجمهورية قبرص أو تهبط في أحد المطارات الدولية في جمهورية قبرص، تطلب إدارة الطيران المدني في جمهورية قبرص، قبل منح الإذن المطلوب، تزويدها، إذا لزم الأمر، بمزيد من التفاصيل عن الرحلة الجوية المعنية، وذلك من أجل التحقق من امتثالها لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ولا يسمح للرحلات الجوية التي يثبت أنها تنتهك قرار مجلس الأمن المذكور بالوصول إلى المجال الجوي الوطني و/أو المطارات الدولية للجمهورية قبرص.

وفي الختام، ينبغي التأكيد مجددا على أن جمهورية قبرص ملتزمة بالتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المفروض عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ويبين الجدول الوارد أدناه تفاصيل تنفيذ جمهورية قبرص لبعض التدابير المحددة التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدَّمة من الدول الأعضاء

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر: (الفروع الأول إلى الرابع والعاشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)[1]	نعم	أصدرت إدارة الجمارك والمكوس في قبرص تعميما موجها إلى موظفيها تقدم لهم فيه معلومات وتعليمات مفصلة لكي يحرصوا أشد الحرص عند اضطلاعهم بعمليات التفتيش على كفالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك لوائح و/أو قرارات الاتحاد الأوروبي.	تعميم إدارة الجمارك والمكوس في قبرص بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (التعميم رقم ١٤ لعام ٢٠١٦).	ينطبق نفس الشيء على ١ (أ) و ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (د) و ١ (هـ) و ١ (و).
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد	نعم	تنظم الأسلحة والمواد المتصلة بها عن طريق التشريعات الوطنية، التي تستند إلى الموقف المشترك 2008/944/CFSP لمجلس الاتحاد الأوروبي، الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وينص التشريع الساري ، في جملة أمور، على أن تؤخذ قرارات مجلس الأمن في الاعتبار قبل البت بالموافقة أو الرفض في أي طلب للتصدير. تعميم إدارة الشحن التجاري رقم ٦٢٠١/١١ وأمر الحظر P.I. 330/2013 وينظم تصدير الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل عن طريق التشريعات الوطنية، التي تستند إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٩٢٠٠/٤٢٨ التي ترسي نظاما للجماعة فيما يتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة	أمر الحظر P.I. 330/2013 المعتمد في إطار قانوني السفن القبرصية (حظر النقل) لعامي ١٩٦٦ و ١٩٧١ (القانون ٦٦/٢٦، بصيغته المعدلة بالقانون ١١٩٧/٥٣).	إن جمهورية قبرص، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتقيد تماما بالتشريعات الأوروبية وبمعايير الوكالة، فيما يتعلق باستيراد المواد المشعة وتصديرها ونقلها. ويجري تطبيق تدابير صارمة فيما يتصل بنقل جميع هذه المواد، بما في ذلك تصديرها أو استيرادها أو عبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وفي هذه التدابير (الترخيص والتفتيش) امتثال تام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
		فيها ومرورها العابر.		الديمقراطية.
		تعميم إدارة الشحن التجاري رقم ٦٢٠١/١١		
		أمر الحظر P.I. 330/2013		
		وسعيا إلى منع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية عمليات تفتيش منتظمة للسفن في سياق الممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.		ومنوط بإدارة الجمارك والمكوس الاختصاص العام المتعلق بضوابط نقل الشحنات (وصف السلع وعمليات التحقق من المنشأ أو المقصد) فضلا عن تحديد مشروعيتها.
		تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية عمليات تفتيش منتظمة للسفن في سياق الممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص.		وتقوم الشرطة القبرصية (شرطة الموانئ والشرطة البحرية ومديرية أمن المطارات) باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقرارات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة
				إدارة الطيران المدني و/أو إدارة الجمارك والمكوس).
		وتجري مديرية أمن المطارات عمليات تفتيش تتعلق بالشحنات (فيما لم يعهد به إلى شركات خاصة). والمطلوب بصفة دائمة هو الكشف عن أي صنف يمكن أن يضر بأمن رحلات الطيران. ونظم المراقبة الأمنية داخل مباني مطارات جمهورية قبرص (المتوافقة مع المعايير الأمنية للاتحاد الأوروبي) يمكن أن تكشف عن المتفجرات وأي أصناف أخرى قد تعرض رحلات الطيران للخطر. وتمر جميع الأمتعة المشحونة على الطائرة من خلال نظام آلي، يسمى بنظام فرز الأمتعة المخالفة، وهو يكشف عن الأصناف التي قد تضر بأمن رحلات الطيران. وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود مواد محظورة ستمر فيه، يتم تعديل خيارات ضبط النظام وتفحص جميع الأمتعة بالأشعة السينية.		وتجرى عمليات تفتيش الشحنات بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
		وتفحص الأمتعة التي تحمل داخل كبائن الطائرات يدويا (بالأشعة السينية).		
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل[ب]	نعم			
(ج) السلع الكمالية	نعم	تجري مديرية أمن المطارات عمليات تفتيش تتعلق بالشحنات (فيما لم يعهد به إلى شركات خاصة). والمطلوب بصفة دائمة هو الكشف عن أي صنف يمكن أن يضر بأمن رحلات الطيران. ونظم المراقبة الأمنية داخل مباني مطارات جمهورية قبرص (المتوافقة مع المعايير الأمنية للاتحاد الأوروبي) يمكن أن تكشف عن المتفجرات وأي أصناف أخرى قد تعرض رحلات الطيران للخطر. وتمر جميع الأمتعة المشحونة على الطائرة من خلال نظام آلي، يسمى بنظام فرز الأمتعة المخالفة، وهو يكشف عن الأصناف التي قد تضر بأمن رحلات الطيران. وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود مواد محظورة ستمر فيه، يتم تعديل خيارات ضبط النظام وتفحص جميع الأمتعة بالأشعة السينية. وتفحص الأمتعة التي تحمل داخل كبائن الطائرات يدويا (بالأشعة السينية). تعميم إدارة الشحن التجاري رقم ٦٢٠١/١١ أمر الحظر 330/2013	وتجرى عمليات تفتيش الشحنات بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس.
(د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؛	نعم	تعميم إدارة الشحن التجاري رقم ٦٢٠١/١١ أمر الحظر P.I. 330/2013		

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها.		تنظم الأسلحة والمواد المتصلة بها عن طريق التشريعات الوطنية، التي تستند إلى الموقف المشترك 2008/944/CFSP لمجلس الاتحاد الأوروبي، الذي يحدد قواعد مشتركة تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية. وينص التشريع الساري، في جملة أمور، على أن تؤخذ قرارات مجلس الأمن في الاعتبار قبل البت بالموافقة أو الرفض في أي طلب للتصدير. وتنظم تصدير الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل عن طريق التشريعات الوطنية، التي تستند إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٩٢٠٠/٤٢٨ التي ترسي نظاما للجماعة فيما يتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر.	
(و) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، ما لم توافق اللجنة مسبقا، بصفة استثنائية على أساس كل حالة على حدة، على نقل هذه المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية تم التحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام. ولا تنطبق هذه التدابير على بيع أو توريد وقود الطائرات لطائرات الركاب المدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصرا أثناء طيرانها إلى جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية وللعودة منها.	نعم	تعميم إدارة الشحن التجاري رقم ٦٢٠١/١١ (هذا الجانب مدرج في أمر حظر جديد سيصدر في الأسابيع المقبلة. ومشروع الأمر معروض حاليا أمام المكتب القانوني للمدعي العام لجمهورية قبرص لأغراض التدقيق القانوني).		
٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: (الفروع الأول إلى الرابع والحادي عشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)[أ]				

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؛	نعم	سعيا إلى منع النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة أو الذخيرة أو أي نوع من المعدات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية،		منوط بإدارة الجمارك والمكوس الاختصاص الشامل العام بضوابط نقل الشحنات (وصف السلع وعمليات التحقق من المنشأ أو المقصد) فضلا عن تحديد مشروعيتها.
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛				
	نعم	تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية عمليات تفتيش منتظمة للسفن في سياق الممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص. وتجري مديرية أمن المطارات عمليات تفتيش تتعلق بالشحنات (فيما لم يعهد به إلى شركات خاصة). والمطلوب بصفة دائمة هو الكشف عن أي صنف يمكن أن يضر بأمن رحلات الطيران. ونظم المراقبة الأمنية داخل مباني مطارات جمهورية قبرص (المتوافقة مع المعايير الأمنية للاتحاد الأوروبي) يمكن أن تكشف عن المتفجرات وأي أصناف أخرى قد تعرض رحلات الطيران للخطر. وتمر جميع الأمتعة المشحونة على الطائرة من خلال نظام آلي، يسمى بنظام فرز الأمتعة المخالفة، وهو يكشف عن الأصناف التي قد تضر بأمن رحلات الطيران. وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود مواد محظورة ستمر فيه، يتم تعديل خيارات ضبط النظام وتفحص جميع الأمتعة بالأشعة السينية. وتفحص الأمتعة التي تحمل داخل كبائن الطائرات يدويا (بالأشعة السينية). تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١ وأمر الحظر P.I.330/2013		وتقوم الشرطة القبرصية (شرطة الموانئ والشرطة البحرية ومديرية أمن المطارات) باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقرارات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة (إدارة الطيران المدني و/أو إدارة الجمارك والمكوس). وتجرى عمليات تفتيش الشحنات بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس.
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؛	نعم	تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١ وأمر الحظر P.I.330/2013		
(د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؛				المصطلح المستخدم في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة هو ''يؤكد'' بدلا من ''يقرر''، مما يشكل حكما غير ملزم.

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) الفحم والحديد وركائز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة.	نعم	تعميم إدارة الشحن التجاري رقم ٦٢٠١/١١		
ولا تنطبق هذه الإجراءات على ما يلي:	نعم	(هذا الجانب مدرج في أمر حظر جديد سيصدر في الأسابيع المقبلة. ومشروع الأمر معروض حاليا أمام المكتب القانوني للمدعي العام لجمهورية قبرص لأغراض التدقيق القانوني).		
(أ) مشتريات الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بإدرار إيرادات للبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات؛				
(ب) معاملات الفحم أو الحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية ولا تتعلق بإدرار إيرادات للبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات.				
٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها:				
(الفرع الرابع من صحيفة الوقائع)[أ]				
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؛				
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؛				إن جمهورية قبرص، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتقيد تماما بالتشريعات الأوروبية وبمعايير الوكالة، فيما يتعلق باستيراد المواد

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
				المشعة وتصديرها ونقلها. ويجري تطبيق تدابير صارمة فيما يتصل بنقل جميع هذه المواد، بما في ذلك تصديرها أو استيرادها أو عبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وفي هذه التدابير (الترخيص والتفتيش) امتثال تام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؛				
(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة.				
٤ - حظر نقل أيٍّ من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان[ج] المدرج في القائمة هو المصدر أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة أو كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات تتصرف باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات أو بتوجيه منهم، أو كيانات في	نعم	في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أبلغ مصرف قبرص المركزي جميع الكيانات الخاضعة للإشراف في جمهورية قبرص باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وبصدور اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/٣١٥ المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، التي تعدل لائحة المجلس (مجلس الاتحاد الأوروبي) رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأكد مصرف قبرص المركزي على أمور من بينها الشرط القاضي باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفوري للأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه واللائحة التنفيذية للمفوضية.		

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
ملكيتهم أو تحت سيطرتهم، وكفالة عدم توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة أي من المذكورين (الفرعان الثالث والسابع من صحيفة الوقائع)[أ]				
٥- منع دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وأفراد أسرهم، أو أي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها.	نعم	بغية منع دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، تدرج جميع المعلومات المتعلقة بالأفراد المدرجين في القائمة عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بقائمة المراقبة.		
ولا ينطبق حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من الناحية الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم أهداف القرار. ويمكن للدول أن تقدم طلبات لإعفاء الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من حظر السفر باتباع التعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة.				
طرد ذلك الفرد بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بما يتسق مع أحكام القانون الوطني والدولي المنطبقة، شريطة ألا يكون في هذه التدابير ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ولا تنطبق هذه التدابير:				
• إذا كان وجود الفرد ضروريا لإتمام إجراء قضائي؛				
• إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرا؛ أو				
• إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات.				
(الفرعان الخامس والثامن من صحيفة الوقائع)[أ]				

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات

٦ - التدابير المالية:

(الفرع التاسع من صحيفة الوقائع)[أ]

(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؛

(ب) فرض الدول في ولاياتها القضائية أو في أراضيها لحظر على افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؛

(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج والأنشطة المحظورة، ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؛

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) عدم تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لولايتها، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات.				
٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية، أو للتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية (الفرع التاسع (د) من صحيفة الوقائع)[أ]				
٨ - قيام الدول بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن سفن أو طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفرع الثامن من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	تم إبلاغ الجهات العاملة في صناعة النقل البحري المحلية بموجب تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١. تم إبلاغ الجهات العاملة في صناعة النقل البحري المحلية بموجب تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١. تجري شرطة الموانئ والشرطة البحرية عمليات تفتيش منتظمة للسفن في سياق الممارسات المعتادة التي تتبعها السلطات المختصة في جمهورية قبرص. وتجري مديرية أمن المطارات عمليات تفتيش تتعلق بالشحنات (فيما لم يعهد به إلى شركات خاصة). والمطلوب بصفة دائمة هو الكشف عن أي صنف يمكن أن يضر بأمن رحلات الطيران. ونظم المراقبة الأمنية داخل مباني مطارات جمهورية قبرص (المتوافقة مع المعايير الأمنية للاتحاد الأوروبي) يمكن أن تكشف عن المتفجرات وأي أصناف أخرى قد تعرض رحلات الطيران للخطر. وتمر جميع الأمتعة المشحونة على الطائرة من خلال نظام آلي، يسمى بنظام فرز الأمتعة المخالفة، وهو يكشف عن	إن جمهورية قبرص، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تتقيد تماما بالتشريعات الأوروبية وبمعايير الوكالة، فيما يتعلق باستيراد المواد المشعة وتصديرها ونقلها. ويجري تطبيق تدابير صارمة فيما يتصل بنقل جميع هذه المواد، بما في ذلك تصديرها أو استيرادها أو عبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وفي هذه التدابير (الترخيص والتفتيش) امتثال تام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
		الأصناف التي قد تضر بأمن رحلات الطيران. وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود مواد محظورة ستمر فيه، يتم تعديل خيارات ضبط النظام وتفحص جميع الأمتعة بالأشعة السينية. وتفحص الأمتعة التي تحمل داخل كبائن الطائرات يدويا (بالأشعة السينية).		ومنوط بإدارة الجمارك والمكوس الاختصاص العام المتعلق بضوابط نقل الشحنات (وصف السلع وعمليات التحقق من المنشأ أو المقصد) فضلا عن تحديد مشروعيتها. وتقوم الشرطة القبرصية (شرطة الموانئ والشرطة البحرية ومديرية أمن المطارات) باتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقرارات واللوائح الصادرة عن السلطات المختصة (إدارة الطيران المدني و/أو إدارة الجمارك والمكوس). وتجرى عمليات تفتيش الشحنات بالتعاون مع إدارة الجمارك والمكوس.
(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة؛	نعم	تم إبلاغ الجهات العاملة في صناعة النقل البحري المحلية بموجب تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١.		
(ب) فرض حظر على رعاياها والمقيمين في أراضيها يمنع إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟ والقيام، حسب المطلوب، بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛ والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها.	نعم	تعميم إدارة الشحن التجاري رقم ٦٢٠١/١١ ويقوم أمين سجل السفن القبرصية بإنفاذ ضوابط المراقبة إذا ظهرت أثناء عملية تسجيل السفن شكوك/مؤشرات تشير إلى وجود سفينة قد تملكها/تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.		

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
ولا ينطبق هذا التدبير فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي :(أ) معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، (ب) معلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات؛				
(ج) فرض حظر على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها يمنع تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تقديم خدمات تصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو التأمين عليها؛	نعم	تم إبلاغ الجهات العاملة في صناعة النقل البحري المحلية بموجب تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١.		
ولا يسري هذا التدبير على الأنشطة التي يُقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، بعد موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة، بما في ذلك أسماء من يشارك فيها من الأفراد والكيانات، وبمعلومات تثبت أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، وبمعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات؛				
(د) رفض الدول منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛	نعم	التحقق من معلومات الطيران (التحليق أو الهبوط في قبرص) والتحقق من الامتثال لقرار الأمم المتحدة ٢٢٧٠ (٢٠١٦). ولا يسمح للرحلات الجوية التي يثبت انتهاكها للقرار بدخول المجال الجوي الوطني و/أو المطارات الدولية لقبرص.		

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) حظر الدولة لدخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظور بموجب القرارات توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).	نعم	تم إبلاغ الجهات العاملة في صناعة النقل البحري المحلية بموجب تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١.		
٩ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها (الفرع الرابع عشر من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	تجري مديرية أمن المطارات عمليات تفتيش تتعلق بالشحنات (فيما لم يعهد به إلى شركات خاصة). والمطلوب بصفة دائمة هو الكشف عن أي صنف يمكن أن يضر بأمن رحلات الطيران. ونظم المراقبة الأمنية داخل مباني مطارات جمهورية قبرص (المتوافقة مع المعايير الأمنية للاتحاد الأوروبي) يمكن أن تكشف عن المتفجرات وأي أصناف أخرى قد تعرض رحلات الطيران للخطر. وتمر جميع الأمتعة المشحونة على الطائرة من خلال نظام آلي، يسمى بنظام فرز الأمتعة المخالفة، وهو يكشف عن الأصناف التي قد تضر بأمن رحلات الطيران. وإذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بوجود مواد محظورة ستمر فيه، يتم تعديل خيارات ضبط النظام وتفحص جميع الأمتعة بالأشعة السينية. وتفحص الأمتعة التي تحمل داخل كبائن الطائرات يدويا (بالأشعة السينية). وتم إبلاغ الجهات العاملة في صناعة النقل البحري المحلية بموجب تعميم إدارة الشحن البحري رقم ٦٢٠١/١١.		

التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أو الأنظمة أو السياسات المحددة المعتمدة من أجل:	نعم/لا	التدابير بالتفصيل	معلومات إضافية	ملاحظات
١٠ - منع تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريس أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة (الفرع السادس من صحيفة الوقائع)[أ]				

(أ) متاحة على الرابط التالي: https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/fact_sheet_updated_24_may_2016.pdf.

(ب) قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، وكذلك السلع الكمالية، متاحة في موقع اللجنة (www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1718/materials).

(ج) القائمة الموحدة المتعلقة بالكيانات والأفراد الخاضعين لتدابير تجميد الأصول و/أو حظر السفر متاحة في موقع اللجنة (www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1718.pdf).